

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

٢٩

المعقودة يوم الخميس

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

الساعة ١٥:٠٠

نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

الرئيس: السيد ليهمان (الدانمرك)

المحتويات

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

.../..

Distr.GENERAL
A/C.6/50/SR.29
23 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذه المحضر قابل للتصوير. ويجب إدراج التصويبات في نسخة منه وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع) (A/50/22)

- ١ - السيد ويناويزر (ليختنشتاين): قال إن النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية يقوم على مبدأ التكامل، لأن الدعوى الجنائية كقاعدة عامة، يجب أن تبقى داخلة في إطار اختصاصات ومسؤوليات الدول. وبالتالي فلا ينبغي أن تتدخل المحكمة إلا عندما تكون الأنظمة الوطنية غير فعالة أو غير متاحة. ويجب على أية حال ألا يؤدي تطبيق هذا المبدأ الأساسي إلى إضعاف دور المحكمة ودور المدعي العام بلا مسوغ.
- ٢ - وأضاف أن إحدى أكثر المسائل حساسية التي يثيرها النظام الأساسي تتعلق بتحديد الجرائم التي ينبغي أن تدخل في اختصاص المحكمة. وهذا الاختصاص لا ينبغي أن يتناول إلا أشد الجرائم خطورة والتي تعني المجتمع الدولي بأسره. ويستنتج من الترابط القائم بين هذين العنصرين - مبدأ التكامل والاختصاص الذي يقتصر على أشد الجرائم خطورة - أنه ينبغي أن يكون للمحكمة اختصاص أصيل. ولذلك، يتحتم تحديد الجرائم المعنية تحديداً واضحاً، مما يثير عدداً من المسائل التي تتعلق بالجرائم التي تشكل "النواة الأساسية" المقصودة بموجب النظام الأساسي. ولذا فإن تعريف جريمة العدوان، التي تشير بشكل جلي عدداً من المشاكل، ينبغي أن يكون موضوع دراسة أكثر تعمقاً: فيما أن التعريف الذي أعطته لها الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ يتسم بطابع سياسي وغير قانوني، فإنه لا يتلاءم مع أغراض النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وفضلاً عن ذلك، فإن العدوان هو فعل ترتكبه دولة بحق دولة أخرى، بينما لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية إلا باختصاص مقاضاة الأشخاص الطبيعيين. والجانب الشائك الآخر لهذه المسألة يتعلق بدور مجلس الأمن، الذي يعود له أمر البت فيما إذا كان هناك عدوان أم لا، مما يحتمل معه المساس باستقلال المحكمة. وحيث أن الجرائم تكون، بموجب المعاهدات، هي نفسها مدار جدل، فينبغي التعمق بالتفكير حول هذا الموضوع.
- ٣ - وأردف المتحدث قائلاً إن ليختنشتاين تؤيد الحل المتمثل في قصر اختصاص المحكمة في مرحلة أولى على عدد ضئيل من الجرائم، مع التحسب لإنشاء آلية تسمح، عند الضرورة، بتوسيع هذا الاختصاص ليشمل جرائم أخرى.
- ٤ - وختم المتحدث كلامه قائلاً أن ممثل ليختنشتاين يؤيد اقتراح إنشاء لجنة تحضيرية تقوم بعقد ثلاث دورات في عام ١٩٩٦، ويرى أنه ينبغي أن يحدد القرار الذي سيعتمد بشأن هذا الموضوع وجوب عقد مؤتمر للمفوضين، إذا أمكن ذلك، في عام ١٩٩٧.
- ٥ - السيدة اسكراميا (البرتغال): قالت أنه مع تأييدها للبيان الذي أدى به ممثل إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي تود أن تطلع اللجنة السادسة على بعض الملاحظات التي أبدتها حكومتها.

٦ - وأضافت أن البرتغال تعتبر أن اختصاص المحكمة يجب أن يقتصر، في مرحلة أولى على الأقل، على الجرائم التي تشكل نواة أساسية ولكن، نظراً لما يشهده المسرح الدولي من تطور سريع وغير منظور في الغالب، ينبغي النص في النظام الأساسي على تشكيل آلية لإعادة النظر بصورة دورية في قائمة الجرائم ذات الصلة باختصاص المحكمة. وفيما يتعلق بالعقوبات، فإنه لا ينبغي على المحكمة أن تحكم على المذنبين إلا بعقوبات السجن لأن جسمة الجرائم المنظور فيها تستبعد، من جهة، فرض الغرامات البسيطة، ومن جهة أخرى، فإن البرتغال، باعتبارها كانت أول بلد في العالم يلغى عقوبة الإعدام، فإنها لا يمكن أن تقبل بفرضها بموجب ولاية قضائية دولية. وعلى المحكمة أن تكون مكملة لأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية، بيد أنه يعود لها تقرير ما إذا كانت الأنظمة الوطنية غير موجودة أو غير فعالة.

٧ - وختمت المتحدثة كلامها قائلة إن الوفد البرتغالي يرى أن الظروف مؤاتية الآن لإنشاء لجنة تحضيرية يعهد إليها وضع نص اتفاقية على أساس المشروع الذي قدمته لجنة القانون الدولي، وذلك بهدف الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في أقرب وقت ممكن.

٨ - السيد العمامرة (الجزائر): قال إنه يجب إنشاء ولاية قضائية دولية مستقلة وفعالة، تتمتع بسلطة معنوية لا جدال فيها ولا تسترشد في إجراءاتها إلا بأحكام القانون وتكون بمنأى عن المؤثرات السياسية التي تهددها بالإفساد. وستتيح إنشاء ولاية قضائية من هذا النوع تلافي المساوى التي تلزム إنشاء المحاكم المخصصة، وهي صيغة تثير اعترافات مبدئية على الصعيد القانوني وعلى الصعيد السياسي أيضاً.

٩ - وفيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمة المزعزع إنشاؤها في المستقبل، قال المتحدث إن قائمة الجرائم المشار إليها ينبغي أن تقتصر على المخالفات التي لا يكون طابعها الجرمي من حيث هي جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها موضع جدل. بيد أن أي نوع يكون تقidiها إلى أبعد الحدود لن يلبي هدف المحكمة ولا مبدأ شرعية العقوبات الذي يقضي بأن تكون الجرائم والعقوبات التي يعاقب بها عليها محددة بدقة. وفي هذا الصدد، لابد من العودة إلى ما أحرزته لجنة القانون الدولي من تقدم في دراستها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. والجرائم المعقاب عليها في هذا المشروع هي جريمة إبادة الأجانس وجريمة العدوان والانتهاكات المنظمة أو الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب الفادحة الجسامية، والإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، وهي تتشكل في الواقع جرائم تنطبق على أشد الانتهاكات خطورة لسلم الإنسانية وأمنها، بينما من الواضح أن القائمة الواردة في مشروع النظام الأساسي مفرقة في الحصرية لأنها تستبعد، من دون أن تكون هناك أي حجة قانونية مقنعة، جرائم الإرهاب الدولي الشائنة والجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات. ولذلك فإن الوفد الجزائري يؤيد توسيع نطاق اختصاص المحكمة لكي يشمل الجرائم المذكورة في ملحق مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي. وفيما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة المزعزع إنشاؤها في المستقبل، فإنه ينبغي أن يقتصر على الأفراد العاملين بصفتهم الشخصية أو بصفة هيئات أو معتمدين تابعين لدولة من الدول.

١٠ - وفيما يتعلق باللجوء إلى المحكمة، قال المتحدث إن الجزائر ترى أنه ينبغي ألا يكفل حق تقديم الشكاوى إلى المحكمة إلا للدولة التي ثبت أن لديها مصلحة مباشرة في قضية ما. أما فيما يتعلق بدور مجلس الأمن، المشار إليه في المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي، فإنه ينتقص من صدقية المحكمة وسلطتها المعنوية، ويحد من دورها ويقضي على استقلالها وحيادها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الاختصاص الجديد لمجلس الأمن يشكل بلا شك توسيعاً لسلطاته، ويعتبر تناقضاً ممنوعاً للميثاق. ولذلك فإن هذه المسألة ينبغي أن تخضع لدراسة متأنية، بحيث تكون جميع آثارها القانونية والسياسية نتاج تفكير ناضج. ومن جهة أخرى، قد يكون من المناسب النظر في إمكانية جعل مجلس الأمن بمثابة الذراع المدنية التي تنفذ قرارات المحكمة عند الحاجة.

١١ - وأردف قائلاً إن الهدف المنشود من إنشاء المحكمة، كما هو محدد في ديباجة مشروع النظام الأساسي، هو تعزيز التعاون في مجال العدالة الجنائية. وعندما تجد دولة ما نفسها غير قادرة على مقاضاة أو ملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون الدولي، فيجب حينها إعمال آلية التعاون بين الدول والمحكمة، وفقاً لمبدأ التكامل، ويجب الحرص في هذا الصدد على أن يكون هذا المبدأ متفقاً مع بعض أحكام مشروع النظام الأساسي، وخصوصاً الأحكام التي تسعي على المحكمة اختصاصاً أصلياً والأحكام التي تتتعلق بموافقة الدول.

١٢ - وختم المتحدث كلامه قائلاً إن الوفد الجزائري يرى أنه يجب مواصلة الأعمال وفق برنامج واقعي ومن يتيح مجال مشاركة الدول على أوسع نطاق ممكن. وأنه في مطلق الأحوال يدرك محدودية موارد البلدان النامية ولا يؤيد إنشاء أكثر من فريق عمل.

١٣ - السيد هوراك (الجمهورية التشيكية): قال إنه يؤيد بشكل كامل الفكرة الأساسية التي بموجبها تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة لأنظمة القضاية الجنائية الوطنية في الحالات التي تكون فيها إجراءات المحاكمة الضرورية غير موجودة أو غير فعالة. بيد أن الطابع التكميلي لدور المحكمة لا يعني أبداً أنه لا ينبغي أن يكون لها إلا اختصاص ثانوي.

١٤ - وأضاف أن الموضوعات التي تطرحها مسألة تطبيق مبدأ التكامل لا يمكن فصلها عن المناقشة الجارية بشأن الجرائم التي ينبغي إدخالها في نطاق اختصاص المحكمة. ويرى الوفد التشيكي أن اختصاص المحكمة ينبغي أن يكون مقصوراً، في مرحلة أولى، على نواة أساسية من الجرائم، أي على الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وفي إطار نظام خاص، على جريمة العذوان أيضاً. ويجب أن يكون للمحكمة اختصاصاً أصلياً فيما يتعلق بجميع هذه الجرائم. ولحصر اختصاص المحكمة فوائد جمة وخصوصاً فيما يتعلق بالروابط التي تقوم بين المحكمة والمحاكم الوطنية، والصدقية والسلطة المعنوية التي تتمتع بها، تأهيلاً عن تخفيف الأعباء المالية المفروضة على الدول الأطراف في النظام الأساسي. وإضافة إلى ذلك، فإن هذا النهج الحصري يتافق مع الاتجاه الذي أعطته لجنة القانون الدولي لـ«أعمالها المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها».

١٥ - وأردف قائلا إن الدور المتواхى في مشروع النظام الأساسي لمجلس الأمن يتوافق كاملاً مع مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين ومع السلطات المخولة له بموجب الميثاق. وحيث أن يكتفى بإحالة مسائل عامة أو حالات وليس قضايا تتناول هذا الشخص أو ذاك إلى المحكمة، فإن هذا يؤدي إلى المحافظة على استقلال المحكمة وسيادتها الذاتية في مراحل التحقيق والاتهام والمحاكمة.

١٦ - وختم المتحدث كلامه قائلا إن الوفد التشيكي يؤيد الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٢٥٧ من تقرير اللجنة المخصصة ويرى أنه ينبغي تنظيم الأعمال المقبلة بطريقة تتيح وضع نص شامل، يقدم فيما بعد إلى مؤتمر المفوضين، ويفضل أن يتم ذلك خلال عام ١٩٩٧.

١٧ - السيد أيواه (نيجيريا): رحب بالطريقة التي توصلت بها اللجنة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في تقريرها معالجة المسائل الموضوعية المتعلقة بمبادئ القانون الجنائي الوضعي ولائحة المحكمة. وأشار إلى أن الوفد النيجيري، يرى أن من الضروري إجراء تعريف واضح للمبادئ والمعايير التي ستطبقها المحكمة وبوجه خاص تحديد وسائل الدفاع المتاحة للمتهمين. وفي هذا الصدد، فإنه يمكن النظر في المادة ٣٢ المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في ضوء مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها؛ ومن الضروري إقامة صلة بين المدونة ومشروع النظام الأساسي للمحكمة. ولعله من المفيد أيضا دراسة مسألة مبادئ القانون الجنائي العامة المعروضة في المرفق الثاني للتقرير.

١٨ - وأضاف أنه لكي تحظى المحكمة بدعم مختلف الأنظمة القانونية لا بد من تطبيق واحترام مبدأ التكامل ومبدأ لا جريمة بدون نص بصورة دقيقة كما لا بد من حل المشاكل المتعلقة بالاختصاص والتعاون القضائي. فمبدأ التكامل على النحو المنصوص عليه في ديباجة النظام الأساسي يعني أن المحكمة المتواخة يجب أن تكون هيئة مكملة للقضاء الوطني ولا تحل محله. وينبغي تعريف هذا المبدأ بشكل واضح في مشروع النظام الأساسي بغية تجنب انتهاك غلبة الولاية القضائية الوطنية. وفضلاً عن ذلك لا بد من قصر اختصاص المحكمة على الجرائم التي لها طابع دولي حقيقي والتي ينطبق عليها مبدأ لا جريمة ولا عقاب بدون نص، وبصورة أكثر تحديداً ينبغي قصره على أشد الجرائم خطورة المذكورة في المادة ٢٠.

١٩ - وأردف قائلا إن هناك صلة وثيقة بين مبدأ التكامل واحتياض المحكمة والتعاون القضائي تتوقف عليها فعالية عمل المحكمة. وينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسوية مشاكل تعارض المصالح التي قد تنشأ بين الدولة التي ارتكبت الجريمة في أقليمها، والدولة التي ألقت القبض على المتهم والدولة التي يكون المجنى عليهم من رعايتها والدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، وذلك خصوصاً لأن المادة ٥٢ تتطوّي على ابعاد عن النظام التقليدي للتعاون بين الدول بموجب المعاهدات القائمة لتسليم المجرمين. ويرى الوفد النيجيري أنه من المقلق تصور آلية لنقل المتهمين لا تمر عبر الجهات القضائية الوطنية. فهي تعتبر أنه على الدول أن تطبق نظاماً واحداً يستند إلى الآليات المنشأة بموجب المعاهدات القائمة التي هي أطراف فيها.

٢٠ - وختم المتحدث كلامه قائلا إن الظروف الحالية ملائمة لانشاء محكمة جنائية دولية دائمة مما يؤدى إلى تجنب اقامةمحاكم خاصة مثلما جرى بالنسبة ليوغوسلافيا السابقة أو رواندا. ولكن لا خير في العجلة إذا كنا نرغب في تلقي المحكمة توافقا في الآراء على أوسع نطاق ممكن. وأشار إلى أن الوفد التنجيري يؤيد توسيع ولاية اللجنة المخصصة لكي تكلف بصياغة النصوص. واقتراح أن تجتمع اللجنة مرتين في عام ١٩٩٦ في دورات مدة كل منها أسبوعان على الأكثـر، وذلك بغية متابعة أعمالها وتقديم ما تتوصـل إليه من نتائج إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. ولا يمكن تحديد موعد مؤتمر المفوضين إلا بعد ذلك.

- السيد سري وجاجا (اندونيسيا): أكد على أن من الضروري أن تحظى المحكمة الجنائية الدولية بقبول عالمي وأعرب عن تأييده لوجهة النظر القائلة بوجوب إنشاء المحكمة بموجب معاهدة متعددة الأطراف بوصفها هيئة قضائية مستقلة على النحو الذي أوصت به لجنة القانون الدولي. وبذلك يتم تجنب أي انتهاك للسيادة الوطنية للدول مع ضمان السلطة المعنوية للمحكمة في الوقت نفسه.

- وفيما يتعلّق بمبدأ التكامل الذي يقوم على أساس العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية، قال المتحدث إن النّظام الأساسي ينص على أن المحكمة يجب أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي تكون فيها اجراءات المحاكمة عديمة الفعالية. ويشير الوفد الاندونيسي إلى أن هذا المبدأ ينشئ قرينة لصالح القضاء الوطني وهذه القرينة تبررها الفوائد التالية الواردة في تقرير اللجنة المخصصة: فالجهات المعنية ستعمل في إطار الترتيبات الراهنة الثنائية والمتحدة الأطراف، ويكون القانون الواجب التطبيق متسلما بدرجة أكبر من اليقين، والدعوى الجنائية أقل تكلفة والعقوبات محددة بوضوح وسهلة التنفيذ.

- وأضاف أنه ينبغي تحديد اختصاص المحكمة بطريقة توافقية وتمكين الدول من اللجوء إليها دون تعد على سلطة المراجع القضائية الوطنية. وأشار إلى أن إقامة علاقة وثيقة بين المحكمة والأمم المتحدة ستسمح فضلاً عن ذلك في تعزيز سلطة المؤسسة الجديدة بإيجاد حل للعديد من المشاكل التقنية أو الإجرائية. ويجب إنشاء المحكمة كهيئة دائمة وإخضاع أعمالها لمقتضيات المرونة والمردود.

- ٤٢ - وفيما يتعلق بترشيح القضاة والمدعي العام، قال المتحدث إنه من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ضماناً لتمثيلها تمثيلاً عادلاً. ونظرًا للطابع السياسي للعديد من الجرائم الدولية، فإن استقلال وحياد القضاة يعتبران شرطين أساسيين. ويمكن دمج لائحة المحكمة في نظامها الأساسي بقدر ما تقتضي أحکام تتعلق بالإجراءات والتحقيقات الأولية وإقامة البيئات.

- وختم المتحدث كلامه قائلاً إن الوفد الاندونيسي يذكر بأنه من الضروري التوصل إلى توافق في الآراء بين الدول بغية ضمان فعالية عمل المحكمة ويؤكد أنه من السابق لأوانه في هذه المرحلة وضع جدول زمني وعلى الخصوص تحديد موعد مؤتمر دولي.

٢٦ - السيد شيرانوند (تايلند): قال إن المحكمة يجب أن تنشأ بوصفها جهازاً رئيسياً من أجهزة الأمم المتحدة لأن نظاماً أساسياً من هذا القبيل من شأنه أن يؤمن لها الصفة العالمية والسلطة المعنوية والمنعة المالية.

٢٧ - وأضاف أن الوفد التايلندي يؤيد الاقتراح الداعي إلى تعديل الفقرة ٥ من المادة ٦ المتعلقة بانتخاب القضاة لا لضمان تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم فحسب بل أيضاً التمثيل الجغرافي العادل. وفيما يتعلق بمؤهلات القضاة، فإن الوفد يعتبر أن معيار الكفاءة المتميزة قد يؤدي إلى حرمان مرشحي عدد كبير من بلدان العالم الثالث ولذلك ينبغي استبعاده.

٢٨ - ومضى يقول إن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد تكون فيها إجراءات المحاكمة غير موجودة أو ليست فعالة. وينبغي، للتمكن من تطبيق هذا المبدأ، رسم الحدود بوضوح بين الولاية القضائية الوطنية وولاية المحكمة. وفضلاً عن ذلك، فإن قائمة الجرائم يجب أن تكون مقصورة على أشد الجرائم خطورة التي تهم المجتمع الدولي ككل. وقد رفض العديد من الوفود أحكام المادتين ١٩ و ٣٣ من مشروع النظام الأساسي، مفضلين أن تكون القواعد التي تقوم المحكمة بتطبيقها محددة تحديداً واضحاً في النظام الأساسي أو في ملحوظه بدلاً منأخذها من المعاهدات السارية ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام أو القانون الداخلي. ويشارك الوفد التايلندي في وجهة النظر هذه ويأمل في أن يعدل النظام الأساسي على هذا الوجه، لأن في الدقة والوضوح كسباً له.

٢٩ - وفيما يتعلق بمسألة متابعة أعمال اللجنة المخصصة، قال المتحدث إن الوفد التايلندي يأمل في أن تعقد هذه اللجنة دورتين في عام ١٩٩٦، تكون مدة كل منها أسبوعين على الأقل. ولا ينبغي اتخاذ أي إجراء في هذه المرحلة بشأن عقد المؤتمر الدولي للمفوضين.

٣٠ - السيد تشا (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): ذكر أنه لم يتحقق تواافق في الآراء حول المسائل المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وحول اختصاص المحكمة، والتحقيق وعمليات الملاحقة، وتسلیم المتهمين، والمحاكمة، والقانون الساري والصلات بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الوطنية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ولهذا السبب يجب في هذه المرحلة التوفيق بين وجهات نظر الدول الأعضاء المختلفة بغية ضمان الطابع العالمي للمحكمة وفعاليتها بدلاً من وضع جدول زمني بطريقة متسرعة.

٣١ - وختم المتحدث كلامه قائلًا إن وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يأمل في أن يشدد مشروع النظام الأساسي على مبادئ احترام سيادة الدول وعدم التدخل والحياد. وفي هذا الصدد، ينبغي بصورة خاصة أن تكون العلاقة بين المحكمة والمحاكم الوطنية محددة تحديداً واضحاً. وفضلاً عن ذلك فإن اختصاص المحكمة لا ينبغي ممارسته إلا بناءً على الموافقة المسبقة للدول الأطراف في النظام الأساسي ويجب أن يكون مقصوراً على الجرائم التي يعترف المجتمع الدولي بأنها أشد الجرائم خطورة.

٣٢ - السيدة ويلمسهورست (المملكة المتحدة): أعلنت، وهي تعرب عن موافقتها على الملاحظات التي أدلى بها ممثل إسبانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي، أن اللجنة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أمضت سنة مثمرة للغاية، وأنه بفضل أعمالها يبدو الآن من الممكن إنشاء محكمة تتسم بالفعالية والكفاءة وتحظى بالقبول العالمي. وترى المملكة المتحدة أن محكمة بهذه ينبغي أن تستجمع بعض الخصائص.

٣٣ - وأضافت أنه ينبغي، أولاً، إنشاء المحكمة بموجب معاهدة وأن تكون لها صلة متينة مع الأمم المتحدة. ولكي تحظى معاهدة إنشاء هذه المحكمة بدعم واسع النطاق، ينبغي أن يكون عدد التصديقات والانضمامات مرتفعاً نسبياً لكي تدخل حيز التنفيذ. وينبغي أن تكون المحكمة هيئة دائمة، ولكن لأسباب تتعلق بالمرونة والمرونة، لا يجتمع القضاة إلا عندما يدعون للنظر في قضية ما.

٣٤ - وأردفت قائلة إن المحكمة تتألف من قضاة مؤهلين تأهيلاً عالياً ويتمتعون بخبرة قضائية وخبرة في مجال القانون الجنائي. ويعتبر اختيار المدعي العام على جانب عظيم من الأهمية. وفضلاً عن ذلك فإن إحدى الخصائص الأساسية للمحكمة تمثل في أنها ستكون مكملة لأنظمة القضائية الجنائية الوطنية: فلا يتم اللجوء إليها إلا عندما تكون هذه الأنظمة غير موجودة أو غير فعالة. وينبغي أن يتضمن النظام الأساسي أحکاماً تتعلق بمبدأ التكامل هذا وأن ينص على اجراءات تمكن المحكمة من البت فيما إذا كانت شروط التكامل متحققة.

٣٥ - ومضت المتحدثة إلى القول بأنه قد جرت مناقشة مثمرة في اللجنة المخصصة بشأن الجرائم التي ينبغي أن تدخل في اختصاص المحكمة. وتميل الغالبية إلى قصر هذا الاختصاص على ثلاثة أو أربع فئات من الجرائم، وهي أشد الجرائم خطورة التي تعني المجتمع الدولي ككل. وقد أشير في هذا الصدد إلى "نواة أساسية" من الجرائم التي ينبغي ألا يدخل سواها في اختصاص المحكمة. وفضلاً عن ذلك، فإن الجرائم المعنية ينبغي تحديدها تحديداً واضحاً في النظام الأساسي، وينبغي أن تورد فيه قواعد القانون الجنائي الدولي السارية.

٣٦ - وتابعت أنه لكي لا يضطر مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جديدة، قد يكون من المستصوب أن يؤذن له بعرض "حالة" ما على المحكمة. ويتعلق الأمر بمسألة صعبة، ويجب تجنب إخضاع الاجراءات القضائية للتأثيرات السياسية، بيد أنه ينبغي أن يكون بالإمكان إيضاح أحکام مقبولة في هذا المجال.

٣٧ - وأخيراً، على المحكمة، لكي تحظى بالقبول، أن تحمي حقوق الدفاع وأن توفر للمتهمين الضمادات المتعلقة بالإجراءات الصحيحة. ويجب أن يكون هناك ترتيبات تعاون مرضية بين الدول الأطراف والمحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات والإحالة السريعة للمتهمين، مع مراعاة الهيكل الراهن للتعاون القضائي. وإضافة إلى ذلك، لا يجب أن يعطى أثر رجعي لاختصاص المحكمة.

٣٨ - وختمت المتحدثة كلامها قائلة إن المملكة المتحدة تؤيد إنشاء محكمة تتحقق فيها هذه الشروط في حال تم وضع الاتفاقية التي تنشئها بطريقة مرضية. وما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله قبل اعتماد هذه الاتفاقية، إذ تكفي مراجعة تقرير اللجنة المخصصة للتأكد من ذلك. وهناك قرارات مبدئية فضلاً عن ترتيبات تقنية لم تتخذ بعد. ولذلك ينبغي تعديل مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي، ولا سيما قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ويجب فضلاً عن ذلك إضافة أحكام تعرف الجرائم وأحكام تتعلق بالتكامل وغيرها من الأحكام التي تعالج المسائل الموضوعية والإجرائية. وعلى اللجنة المخصصة أن تعقد ثلاثة دورات مدة كل منها أسبوعان. ولا يجب أن تكتفي بالنظر في المسائل، بل عليها أن تبدأ بوضع نصوص حتى إذا حان الوقت يكون بإمكان تقديم مشروع اتفاقية إلى المؤتمر الدبلوماسي.

٣٩ - السيد سيار غيو (بيلاروس): قال، وهو يرحب بتائج أعمال اللجنة المخصصة، أنه يعتبر أن ديباجة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن تحدد العلاقة الوثيقة بين هذه المحكمة والأنظمة القضائية الوطنية. فمبدأ التكامل هو مبدأ على جانب عظيم من الأهمية ويجب أن يعكس في الأحكام ذات الصلة من المشروع، حتى ولو كان من غير المستصوب تحديده في نص مستقل من النظام الأساسي.

٤٠ - وأضاف أن بيلاروس، شأنها في ذلك شأن غيرها من الدول، ترى أن اختصاص المحكمة يجب أن يكون مقتضياً على "نواة أساسية" من الجرائم، بما فيها جريمة العدوان. وأنه لمن دواعي سروره فضلاً عن ذلك أن يكون مجرد الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة كطرف فيه ينطوي على قبول باختصاص هذه المحكمة بالنسبة لجريمة إبادة الأجانس. وقد جرى الاعتماد مع ذلك على اتفاقية مناهضة إبادة الأجانس عام ١٩٤٨، ومن الواضح أن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري على الدول التي ليست طرفاً فيها. فالدولة التي ليست طرفاً في هذه الاتفاقية لا تكون ملزمة بالأنظمة المتعلقة "بالاختصاص الأصيل" للمحكمة في الحالة التي لا تمثل فيها لأحكام النظام الأساسي. وهذه الأحكام تهدف إلى ضمان إخضاع جميع الدول للأطراف لهذا الالتزام بمجرد أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي. ولذلك يجب، فيما يتعلق بجريمة إبادة الأجانس، أن يكون اختصاص المحكمة مستمدًا من النظام الأساسي نفسه وليس من اتفاقية عام ١٩٤٨.

٤١ - وأردف قائلًا إنه لتحديد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بما يعتبر جرائم بموجب القانون الدولي العام، فإن جميع الجرائم، بما فيها جريمة إبادة الأجانس، يجب أن يتم تعريفها في النظام الأساسي نفسه. ولا بد من وضع تعريف واضح لمكافحة الإجرام. ومن هذا المنظور، يجب الاقتداء بنماذج الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة، وإحالة الجرائم التي تشكل الفئة قيد البحث إلى مصدر اتفافي أو إلى قائمة غير مستنفدة. وفي هذا الصدد، فإن القائمة المذكورة في البند (ه) من المادة ٢٠ تبدو غير كاملة: فالبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ يجب أيضًا أن يرد فيها. وقد برهنت التطورات الأخيرة أن أشد الانتهاكات خطورة للقانون الإنساني الدولي ترتكب خلال النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي. والفكرة التي عرضتها الدانمرك والتي مؤداها أنه ينبغي النص على آلية لإعادة النظر في هذه القائمة جديرة بالتأييد.

٤٢ - ومضى يقول إن البند (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢١ جديرة بالملحوظة من حيث أنه يحدد فئة الدول التي يجب أن تقبل اختصاص المحكمة لكي تتمكن المحكمة من ممارسة هذا الاختصاص. بيد أنه ينبغي توسيع نطاق هذه الفئة أكثر مما ينبغي. والفقرة ١ من المادة ٢٣ التي تجيز لمجلس الأمن اللجوء إلى المحكمة بدلاً من إنشاءمحاكم خاصة جديرة بالتأييد. كما أن الفقرة ٣ من المادة نفسها تقييم مع ذلك صلة متبادلة وثيقة بين عمل هيئة سياسية وعمل هيئة قضائية في جميع الحالات التي تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان وفقاً للفصل السابع من الميثاق. ولا تفتقر هذه الفئة من الأعمال على أعمال العدوان فقط، ولا يتربّ على المحكمة الالتزام بقرارات مجلس الأمن إلا في الحالة التي يرتكب فيها عمل من أعمال العدوان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢؛ ولذلك فمن المستحب إلغاء الفقرة ٣ من المادة ٢٣.

٤٣ - وأردف قائلاً إن الفكرة القائلة بأن القضاة يجب أن يتمتعوا بخبرة في مجال العدالة الجنائية أو بكفاءة في مجال القانون الدولي هي فكرة جديرة بالاهتمام. ومع ذلك فإن تشكيل غرف المشورة يمكن أن يثير صعوبات، كما أنه يمكن أن توجد صعوبة في تحقيق التوازن بين المتخصصين في القانون الجنائي والحقوقيين الدوليين ولا سيما إذا ما جرى رد بعض القضاة. فيجب دراسة هذه المسألة بطريقة أكثر تعمقاً، والحل الذي اعتمد في المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة يبدو واعداً بقدر أكبر. وفي الواقع يجب أن يستوفي قضاة محكمة جنائية دولية المعيارين، إذ يجب أن يتمتعوا بالخبرة في مجال القانون الجنائي والخبرة في مجال القانون الدولي في وقت واحد، ولا سيما في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك يجب أن تنص المادة ٦ في حكم ملزم على أن ترشح القضاة يجب أن يتم بطريقة تجعل المحكمة ممثلاً لأنظمة القانونية الرئيسية في العالم.

٤٤ - ومضى المتحدث يقول إنه عملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٦، لا يحق إلا للدول الشاكية ومجلس الأمن الطعن أمام المحكمة في قرار المدعي العام بعدم إجراء تحقيق أو بحفظ الدعوى. وترى بيلاروس أنه ينبغي أن يكون لأي دولة طرف في النظام الأساسي قبلت باختصاص المحكمة فضلاً عن مجلس الأمن - وذلك في جميع الحالات، وحتى ولو لم تكن هي التي لجأت إلى المحكمة - الحق في الطعن في قرار من هذا القبيل أمام المحكمة. وبالتالي فلا يجب لنظام العدالة الجنائية أن يحقق فقط مصالح عضو ما في المجتمع الدولي بل يجب أيضاً أن يرسّي السلام والعدالة في العلاقات بين جميع أعضاء المجتمع.

٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٩، تساءل المتحدث عما إذا كان من المستحب إدخال نص بشأن إمكانية الإفراج عن المتهمين بشرط، وبوجه خاص مع مراعاة جسامنة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وفضلاً عن ذلك، فإن البند (أ) من المادة ٣٤ ينبغي التوقف عنه. وقد يكون من المفضل تجنب الإشارة إلى فئة غامضة من الدول كالدول الـ "معنية"، ولذلك ينبغي الاعتراف بحق جميع الدول التي لها اختصاص بالنسبة لجريمة معينة بالطعن في اختصاص المحكمة. وقد يكون منطقياً إقامة صلة بين الدول التي بإمكانها الشروع بإجراءات أمام المحكمة والدول التي بإمكانها الطعن في اختصاص المحكمة. وفضلاً عن ذلك، فيما

يتعلق بالعقوبات الساربة، ومرة أخرى مع مراعاة جسامية الجرائم المعنية فإن عقوبة الغرامات لا تبدو كافية، بل يجب النظر في إمكانية مصادر أموال المدان، وعلى المادة ٧٤ أن تحدد ذلك.

٤٦ - وفيما يتعلق بإبرام اتفاق بين المحكمة والأمم المتحدة ينبغي تحسين نص المادة ٩: إذ يجب أن يكون لرئيس المحكمة ليس فقط حق عقد اتفاق مع الأمم المتحدة باسم المحكمة، بل يجب أن يكون أيضاً ملزماً بذلك. وتصح الملاحظة نفسها بالنسبة للمادة ٣.

٤٧ - واستطرد المتحدث إلى القول إن بيلاروس ترى أنه يجب منذ الآن دراسة مسألة التمويل المتعلقة بإنشاء المحكمة. وهذه المحكمة ينبغي أن تكون هيئة مستقلة مرتبطة لها صلات وثيقة بالأمم المتحدة. ويمكن تحديد علاقاتها بالمنظمة في قرارات تصدر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن مما يتاح للمنظمة تمويل المحكمة.

٤٨ - وذهب المتحدث إلى القول إن المعاهدة التي تنشأ المحكمة بموجبها يجب أن تتضمن إجراء لتعديل النظام الأساسي الذي يتسم بنوع من الجمود، لأسباب جلية تتعلق بالاستقرار. وجاء في البند (د) من الفقرة ٢ من التذييل الأول أن قائمة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة يجب ألا يكون بالإمكان تنقيحها، وذلك مراعاة لاعتماد اتفاقيات جديدة، إلا عند الحاجة إلى تنقية النظام الأساسي. وتمثل إحدى الطرق الأخرى لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة في أن تدرج الجرائم المحددة في هذه المعاهدات في متن نص النظام الأساسي. والسماح للدول بتسجيل تحفظاتها على الأحكام قيد النظر. ولا يبدأ سريان هذه الأحكام ما لم يقبل عدد متربع على نحو كافٍ من الأطراف في المعاهدة باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. ويجب أن يفهم أن القائمة الواردة في المادة ٢٠ (هـ) ينبغي إكمالها بهذه الطريقة.

٤٩ - وختم المتحدث كلامه قائلاً إن وفد بيلاروس، شأنه شأن وفود أخرى، يرى أن النظام الأساسي قد تم وضعه بشكل متكامل وأن إمكانية اعتماده أو اعتماد الاتفاقية التي يرد فيها مع تحفظات يجب أن تكون محددة تحديداً صارماً. وفضلاً عن ذلك، فإن هناك مسائل لم تعالج وكان يجب معالجتها، ومنها على سبيل المثال مسألة الاختصاص الاستشاري للمحكمة وإمكانية منح المحكمة اختصاص النظر في الخلافات التي تنشأ بين الدول بشأن تطبيق معاهدة ما في مسألة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

٥٠ - السيد زاييفوف (بلغاريا): قال إن جمهورية بلغاريا، التي تؤمن بسيادة القانون في العلاقات الدولية، كانت دائماً مؤيدة لإنشاء مؤسسة قضائية دولية فعالة تختص بالنظر في أشد الاتهامات خطورة للقانون الدولي والمحكمة الجنائية الدولية التي تنشأ بوصفيها هيئة قضائية دائمة تؤمن في الوقت نفسه بتطبيقها مستقرة وثابتة ومتستقة للقانون الجنائي الدولي. وتأكيد بلغاريا الرأي القائل بأن المحكمة المتواخدة ينبغي أن تكون مؤسسة قضائية دائمة ومستقلة يتم إنشاؤها بموجب معاهدة. وهذا النهج، الذي يقوم على قبول الدول، يحترم مبدأ سيادة الدول ويرسي لممارسة المحكمة لاختصاصها أسس قانونية صلبة: إنشاء المحكمة

بموجب معاهدة متعددة الأطراف يعزز فضلاً عن ذلك السلطة القانونية والهيبة لهذه المحكمة بوصفها مؤسسة قضائية موضوعية ومحايدة.

٥١ - وأضاف قائلاً إن على المحكمة الجنائية الدولية، رغم كونها مستقلة، أن تمارس وظائفها بعلاقة وثيقة مع الأمم المتحدة. فالتعاون الوظيفي بين المحكمة والمنظمة الذي يجب أن ينظمه اتفاق بين المؤسستين، يسهل حصول المحكمة على أوسع قبول ممكن من جانب الدول ويسمح في جعلها مؤسسة قضائية فعالة وذات اختصاص على الصعيد العالمي في المجال الجنائي. ويجب أن تكون المحكمة ذات طابع دائم، ولا يجب أن تحل محل الأنظمة الوطنية القضائية الجنائية بل أن تكملها عندما تكون الاجراءات المطلوبة غير متوافرة أو غير فعالة. وترى بلغاريا أن مبدأ التكامل هو مبدأ جوهري ولذلك يجب تعريف وتحليل آثاره بطريقة أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بالأحكام الرئيسية لمشروع النظام الأساسي. وفيما يتعلق باختصاص المحكمة الموضوعي، فقد بررته مناقشات اللجنة المخصصة أنه بالنسبة لغالبية الدول يجب قصر هذا الاختصاص على "نواة أساسية" من الجرائم، المؤلفة من أشد الجرائم خطورة التي تهم المجتمع الدولي ككل. ويجب فضلاً عن ذلك تعريف الجرائم بطريقة دقيقة، وفقاً لمبدأ المشروعية. وبالتأكيد ليس سهلاً تعريف جريمة العدوان لأغراض النظام الأساسي، ولكن هذه الجريمة يجب إدراجها في قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. والمبادئ التي ينبغي اتباعها لتعريف هذه الجريمة وغيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. يجب أن تكون متوافقة مع النهج الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في إطار أعمالها بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، حتى ولو كان لا يجب الاستناد إلى وضع هذه المدونة الأخيرة تجنبًا لتأخير وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥٢ - وختم المتحدث كلامه قائلاً إن وضع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية فعالة ليس أمراً سهلاً. وفي هذا الصدد، فإن بلغاريا تؤيد الاستنتاج الوارد في تقرير اللجنة المخصصة والذي بموجبه يمكن معالجة المسائل بأقصى درجة ممكنة من الفعالية عن طريق الجمع بين المناقشات ووضع النصوص، وذلك بهدف إعداد مشروع يشكل اتفاقية تنشأ بموجبها المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة لاحقة وينظر فيها مؤتمر للمفوضين. ويجب تعديل ولاية اللجنة المخصصة من هذه الوجهة، وبلغاريا تؤيد الاقتراح الذي صاغه عدد من الوفود ولاسيما وفد الاتحاد الأوروبي والرامي إلى إنشاء لجنة تحضيرية.

٥٣ - السيد براها (ألبانيا): أعلن أنه قد اتضحت مرة أخرى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية في السنوات الأخيرة التي شهدت أعمال لإبادة الأجناس وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ارتكبت في مناطق النزاعات. ولهذا السبب فإن ألبانيا تشعر بالارتياح للتقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي في وضعها لمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. وقد اشتركت ألبانيا في أعمال اللجنة المخصصة التي تمكنت، أثناء دوريتها، من تحديد القضايا الأساسية التي يشيرها هذا المشروع لمحاولة صياغة أكثر الحلول قبولاً.

٥٤ - وأضاف أن ألبانيا توافق على النص الذي تكون بموجبه المحكمة مؤسسة دائمة تجتمع في كل مرة تقدم إليها إحدى القضايا. وقد أحاط الوفد الألبياني علماً باللاحظات التي قدمتها الوفود حول طرائق إنشاء المحكمة، وكذلك الرأي الداعي إلى ضرورةأخذ مشاكل مثل استقلال المحكمة والمسائل المالية في الاعتبار، من أجل تحديد علاقات المحكمة بالأمم المتحدة. وقد أحسن لجنة القانون الدولي بتقديرها أن المحكمة يجب أن تكون مكملة لأنظمة القضائية الوطنية عندما تكون فيها إجراءات المحاكمة المطلوبة غير موجودة أو عديمة الفعالية. ومع ذلك فإن مبدأ التكامل يجب أن يعبر عنه في أحكام أخرى من مشروع النظام الأساسي، ويجب فضلاً عن ذلك أن يعرف ويعلن عنه في متن النص بالذات.

٥٥ - وفيما يتعلق باختصاص المحكمة، قال المتحدث إنه لا يجب أن يدخل فيه إلا أشد الجرائم خطورة. ويجب بالإضافة إلى ذلك تعريف هذه الجرائم بدقة، وتحديد العقوبات التي تستتبعها مراعاة لمبادئ القانون الجنائي المتعارف عليها، "لا جريمة بدون نص" و "لا عقوبة بدون نص".

٥٦ - وأردف أن ألبانيا ترى أن جريمة إبادة الأجناس وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يجب أن تدخل في اختصاص المحكمة. وفضلاً عن ذلك فإن ألبانيا تعرب عن تأييدها الشديد لإدخال الاتهامات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع وللبروتوكول الأول المتعلق بهذه الاتفاقيات، ولجريمة التعذيب وفق تعريفها الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، وكذلك جريمة الفصل العنصري، في اختصاص المحكمة. وفكرة إدخال الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في أوقات السلم في اختصاص المحكمة جديرة بالاهتمام، ولكن يجب النظر في هذه المسألة بعناية.

٥٧ - وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، قال المتحدث إنه يجب أن يكون في استطاعة المجلس اللجوء إلى المحكمة وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي الذي وضعه لجنة القانون الدولي. ويمكن تفهم المخاوف والتحفظات المعرب عنها بشأن الفقرتين ٢ و ٣ من المادة نفسها ولكن لدى النظر في هذه المسألة ينبغي أن تؤخذ عناصر عديدة في الاعتبار: فأحد أهداف إنشاء المحكمة هو تجنب انتشار المحاكم الخاصة، التي تشكل أيضاً عبئاً مالياً على المجتمع الدولي. وفي الوقت نفسه، فإن مجلس الأمن يتمتع بسلطات في حالة ارتکاب أعمال العدوان وال الحرب العدوانية، وهي الحالات التي ترتكب فيها معظم الجرائم التي تنظر فيها المحكمة. فالاستقلال القضائي والعدالة وأساليب عمل المجلس يجب أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار.

٥٨ - وختم المتحدث كلامه قائلاً إن أعمال اللجنة المخصصة برهنت على أنه يجب إجراء دراسات بطريقة أكثر تعمقاً لبعض المسائل. ومع ذلك فإن المناقشة ينبغي ألا تستمر إلى الأبد، ومن مصلحة الإنسانية جمعاء أن يتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد فإن ألبانيا تؤيد إنشاء لجنة تحضيرية أو هيئة شبيهة تعمل على وضع مشروع النص الذي يمكن لمؤتمر للمفوضين اعتماده، ويفضل أن يتم ذلك في عام ١٩٩٧.

٥٩ - السيد عقل (لبنان): رحب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة متعددة الأطراف بحيث تشكل هيئة قضائية مستقلة دائمة، وتقيم روابط مع منظومة الأمم المتحدة تضمن لها السلطة والطابع العالمي والاستمرارية الإدارية والمالية. وعلى المحكمة أن تؤمن بطريقة تكوينها التمثيل العادل للمناطق الجغرافية ول مختلف الأنظمة القانونية في العالم.

٦٠ - وفيما يتعلق بمبدأ التكامل، وهو أساس جوهري لإنشاء المحكمة، قال المتحدث إن الوفد اللبناني يؤيد موقف الاتحاد الأوروبي الذي يعترف للمحكمة بحق تقدير عدم فاعلية الأنظمة الجنائية الوطنية أو انتفاء وجودها. ويرى الوفد أيضاً أن مبدأ التكامل يجب تأكيده وتعريفه في أحكام مشروع النظام الأساسي نفسها كما أن هذا المشروع يجب تعديله لكي يصبح منسجماً مع مبدأ التكامل. وفضلاً عن ذلك فإن لائحة المحكمة، في كل ما يمس القواعد الموضوعية المتعلقة بأصولية الإجراءات وبحقوق المتهمين الأساسية، يجب أن تقوم الدول الأطراف في النظام الأساسي بوضعها والموافقة عليها.

٦١ - وفيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمة، قال إن الواقع السياسي يفرض قصره، في الوقت الحاضر، على "نواة أساسية" من الجرائم، حتى ولو ساعد التفاؤل على التفكير بتوسيع نطاقه تدريجياً في مرحلة لاحقة. ففي مرحلة أولى، فإن لبنان يتمسك بشكل خاص بضرورة إدخال جريمة العدوان في نطاق اختصاص المحكمة، وذلك رغم الصعوبات التي يمكن أن يثيرها القبول العام للتعریف ملائم لهذه الجريمة والآثار المترتبة على اختصاصات مجلس الأمن، بموجب الميثاق، في مجال حفظ السلام والأمن.

٦٢ - وختم المتحدث كلامه قائلاً إن الوفد اللبناني يؤيد ما توصلت إليه اللجنة المخصصة من استنتاجات ويدعم الاقتراح الداعي إلى توسيع نطاق ولاية اللجنة لكي تجمع بين مناقشات أكثر تعمقاً وإعداد نص موحد لاتفاقية لكي ينظر فيها مؤتمر للمفوضين. ويمكن أن يعقد هذا المؤتمر في عام ١٩٩٧، ولكن يفضل في هذا الصدد تجنب كل تسرع والتصرف بطريقة تؤدي إلى إرساء مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على أساس صلبة وفي حدود الممكن، ويستحسن أن تقدم النصوص المتعلقة بتعریف الجرائم التي ستعتمدها لجنة القانون الدولي، في القراءة الثانية لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، إلى اللجنة المخصصة أيضاً.

٦٣ - السيد ماسوكو (سوازيلند): قال إنه يؤيد تأييдаً كاملاً إنشاء محكمة دائمة مستقلة ومستقرة. وبدون إنكار لفائدة المحاكم المخصصة، أكد على ضرورة الاعتراف بأن النظام الحالي يفتقر إلى الاستقرار والديمومة والانسجام، مما يعكس سلباً على وضع نص القانون الجنائي الدولي. وفضلاً عن ذلك فإن إنشاء المحاكم المخصصة يستغرق وقتاً طويلاً وهذا يمكن للمجرمين الذين لا ضمير لديهم من إثلاف أدلة حاسمة. وبالإضافة إلى ذلك فإنه من غير الممكن ولا العملي إنشاء محاكم بهذه في جميع مناطق العالم.

٦٤ - وفيما يتعلق باختصاص المحكمة، قال إن سوازيلند ترى أيضاً أنه يجب قصره، في مرحلة أولى، على "نواة أساسية" من الجرائم. ويمكن أيضاً استخدام مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

الذي وضعته لجنة القانون الدولي. وهناك العديد من الحجج التي تؤيد إدخال الإرهاب الدولي في نطاق اختصاص المحكمة. ويمكن إجراء ذلك في مرحلة لاحقة، بعد أن تكون الصعوبات الرئيسية قد ذلت.

٦٥ - وختم المتحدث كلامه قائلاً إن ضرورة حل المسائل المتعلقة بالتكامل والاختصاص لا يجب أن يؤدي إلى شل الأعمال. وفي الواقع، يتضح من التطورات الجارية في رواندا ويوغوسلافيا، أن إنشاء محكمة جنائية دولية قد طال انتظاره. وبالتالي فمن الضروري تنظيم اجتماعات تحضيرية تمهدًا لعقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٩٧.

٦٦ - السيد يي وون تشين (سنغافورة): قال إن العنصر الأساسي لمشروع النظام الأساسي، هو مبدأ التكامل الذي يرسم إطار دور المحكمة، التي يجب أن تقتصر على سد ثغرات في الأنظمة الوطنية لا أن تشتراك معها. وبكل أسف، فإن هذا المبدأ غير مطبق بقدر كاف من الدقة في مشروع النظام الأساسي. وهذا النظام يتناول في الواقع المجالات العديدة التي سبق للدول أن أبرمت بشأنها ترتيبات مرضية ومنها على سبيل المثال مسألة تسليم المجرمين والتعاون في موضوع سماع الشهود.

٦٧ - وأضاف أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى حالات غير معقولة، ولا سيما بالنسبة لسنغافورة التي تعاقب مرتكبي جريمة القتل بعقوبة الإعدام. ولذا، فعندما يلقى القبض على شخص ارتكب جريمة قتل في سنغافورة في دولة تربطها بسنغافورة معايدة لتسليم المجرمين، فإن هذا الشخص ينقل إلى سنغافورة حيث يواجه عقوبة الإعدام. ومن جهة أخرى، إذا ارتكبت في سنغافورة جريمة قتل تدخل في إطار نص البند (أ) من المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، فإن مرتكب الجريمة ينبغي إحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي لا تتمتع بصلاحية إصدار حكم الإعدام. وبذلك يكون مرتكب جريمة القتل عرضة لعقوبة أشد من مرتكب جريمة إبادة الأجناس. وترى سنغافورة أنه، وفقاً لمبدأ التكامل، على النظام الأساسي للمحكمة أن يكرس مبدأ غلبة اتفاقيات تسليم المجرمين القائمة.

٦٨ - وفيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، قال المتحدث إنه ينبغي على النظام الأساسي أن يذكر بشكل صريح المعاهدات والأحكام التي تحددها. ولذا، فيجب أن يذكر في البند (أ) من المادة ٢٠ المادتان الثانية والثالثة من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها وفي البند (ج) الأحكام المحددة من اتفاقيات جنيف التي تعرف الانتهاكات الجسيمة للقوانين المطبقة في النزاعات المسلحة. ويجب انتظار إنجاز مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها للنظر في جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية. ويمكن أيضاً إقامة آلية لتنقية قائمة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. وسيترتب على هذا الإجراء عدم قبول الدول باختصاص المحكمة إلا بالنسبة للجرائم المعرفة بموجب معاهدات تكون طرفاً فيها.

٦٩ - وفيما يتعلق بحياد المحكمة، قال المتحدث إن وفد سنغافورة يرى أن حيادها غير مكفول على نحو كاف في مشروع النظام الأساسي. وبالدرجة الأولى، فإن الفقرتين ٥ من المادة ٢٦ و ٢ من المادة ٢٧،

اللتين تمنحان هيئة الرئاسة سلطة إعادة النظر في أي قرار يتخذه المدعي العام بعدم إجراء تحقيق وسلطة تثبيت عريضة الاتهام، لا يمكن القبول بهما في الحالة التي يكون فيها الرئيس أيضاً في غرفة المشاورات التي يمكن أن ترفع إليها القضية استئنافاً. وثانياً، ينبغي أن تنص المادة ٣٣ على مدى التزام المحكمة بقراراتها. ومن دون الزام المحكمة بالإفاضة بتعليق أحكامها، فإن احترام السوابق يجعل عملية إصدار القرارات أكثر شفافية ويقيناً. ثالثاً، أعرب ممثل سنغافورة عن دهشته إزاء نص الفقرة (٢) من المادة ٥٤ القائل بأن موافقة ثلاثة قضاة تكفي لاتخاذ القرارات في المحكمة الابتدائية. ومع مراعاة جسامية الجرائم التي يطلب إلى هؤلاء القضاة البت فيها، فإن المنطق السليم يقضي بأن يكونوا جميعهم حاضرين أثناء جلسات الاستماع وأن يكون من الضروري موافقة ٤ من بينهم على الأقل لاعتماد أي قرار يتعلق بإدانة المتهم أو براءته. وأخيراً، فإن وفد سنغافورة يرى أن أحكام لائحة المحكمة التي لها صلة بإجراء التحقيقات وبالإجراءات التي ينبغي اتباعها وبسماع الأدلة ينبغي وضعها بشكل مواز للنظام الأساسي.

٧٠ - وفي الختام، قال السيد يي وون تشين إنه يوافق على الاقتراح الذي تقدمت به اللجنة المخصصة للجمع بين المناقشات المعمقة وإعداد نص متعدد العناصر، غير أنه أكد أنه، نظراً لتعقيد المشاكل التي ينبغي حلها، فإن تحديد موعد لعقد مؤتمر للمفوضين سابق لأوانه.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠